

التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية وتعديلاتها

رقم 7 لسنة 2016

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة 2016) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وتعديلاته وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 وتعديله.

المادة 3:

تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع.

المادة 4:

تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقاً لأحكام القانون.

المادة 5:

تعفى الإعلانات والبيانات المتضمنة أهداف وخطط وبرامج عمل المرشحين في الدوائر الانتخابية من الترخيص والرسوم شريطة أن تحمل أسماءهم أو أسماء قوائمهم الانتخابية.

المادة 6:

تتولى الهيئة ولجان الانتخاب مراقبة التزام المرشحين بأحكام القانون وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، والهيئة أو لرؤساء لجان الانتخاب الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية والبلديات أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية أو المجالس المحلية أو من في حكمها أو مفوضي القوائم أو أي من المرشحين فيها إزالة أو وقف

أي شكل من أشكال الدعاية المخالفة، وذلك على نفقة المرشح المعني أو القائمة المعنية.

المادة 7:

مع مراعاة أحكام المادتين (21) و (22) من القانون على مفوضي القوائم أو أي من المرشحين فيها الالتزام في حملاتهم الانتخابية بما يلي:

أ. أحكام الدستور والتشريعات النافذة.

ب. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

ج. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

د. عدم استخدام شعار الدولة الرسمي والصور الملكية في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.

هـ. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

و. عدم استخدام أي ممتلكات أو معدات مملوكة للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامّة في الدعاية الانتخابية.

ز. عدم التعرض أو التشجيع على التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل سواء بصورة شخصية أو من خلال أعوانه ومؤيديه في الحملة الانتخابية.

ح. عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.

ط. عدم إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة أو وضعها بطريقة تضر بالسلامة العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، والالتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بأماكن الدعاية الانتخابية.

ي. عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بأي مرشح أو قائمة أو أي شخص آخر من مؤيدي المرشحين أو القوائم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.

ك. الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التهيب أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية ومعنوية لغايات التأثير على خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب أو منعهم من انتخاب مرشح معين أو قائمة معينة.

ل. عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن خمسين متر من مراكز الاقتراع والفرز .

م. عدم تضمين البيانات والخطابات أو الإعلانات أي عبارات أو رسوم تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين أو تشجيع المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب.

ن. عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية.

س. عدم تشغيل الاطفال في الدعاية الانتخابية أو استغلالهم في الاعمال التي من شأنها ان تشكل خطرا على سلامتهم وبما يتوافق مع أحكام قانون العمل النافذ المفعول.

المادة 8:

أ مع مراعاة احكام المادة (7) من هذه التعليمات، على المرشح الالتزام بما يلي:

1. ان لا تقل المسافة الرأسية بين اسفل اليافطة و سطح الشارع عن خمسة امتار باستثناء اليافطات التي تمتد فوق شارع او لا يعبر من تحتها المشاة او المركبات وان لا تتجاوز مساحة اي يافطة خمسة امتار مربعة.

2. ان تكون اليافطات والصور مصنوعة من ماده خفيفة الوزن متينة ولا يجوز ان تكون مصنوعة من الخشب أو المعدن او اي مادة ثقيلة يمكن في

حال سقوطها ان تشكل خطرا على السلامة العامة وان تكون مثبتة باحكام على جدار المبني والاعمدة وان توفر متطلبات السلامة العامة.

3. عدم وضع اي يافطة او صوره بشكل يؤدي الى حجب الرؤية عن اي لافتة لأي مرشح اخر.

ب. يجوز عمل لوحات تحمل صور المرشحين وبياناتهم الانتخابية على التقاطعات والاشارات الضوئية والميادين بشرط عدم اعاقه حركة مرور المشاة او حجب الرؤية للسيارات او حجب الاشارات الضوئية واللوحات الارشادية .

ج. تتم ازالة اي مخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية من قبل الجهات ذات العلاقة على نفقة المرشح.

المادة 8 مكرر:

حفاظاً على الصحة و السلامة العامة، يلتزم المرشحون عند فتح المقرات الانتخابية الخاصة بهم ما يلي:-

أ. توفير مواد التعقيم داخل المقر الانتخابي، وعدم السماح لاي شخص بدخول المقر الانتخابي دون الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة بما في ذلك ارتداء الكمامات والقفازات.

ب. عدم الدعوة للاجتماع بما يزيد عدد الحضور على مساحة المقر المحددة والموافق عليها من الهيئة.

ج. عدم تقديم الاطعمة بمختلف اشكالها او المشروبات باستثناء تقديم الماء بعبوات صغيرة داخل المقر الانتخابي بما يتواءم ومتطلبات الصحة والسلامة العامة.

د. التباعد بين المقرات الانتخابية، بحيث لا تقل المسافة بين المقر الانتخابي والاخر عن مائتي متر، وبما يضمن عدم التزاحم امام المقرات الانتخابية.

هـ. عدم افتتاح المقر الانتخابي قبل الحصول على موافقة من رئيس لجنة الانتخاب على النموذج المعد من الهيئة لهذه الغاية مرفقا به تعهدا خطيا

موقعا من المرشح أو المرشحين بالالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة المحددة من الجهات المختصة.

المادة 9:

أ. يحظر على شاغلي المناصب العليا في المؤسسات الرسمية والعامة التدخل أو استغلال مناصبهم لصالح خدمة أي مرشح أو قائمة.

ب. يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأية قائمة أو أي من المرشحين فيها.

المادة 10:

أ. تلتزم القائمة بدفع مبلغ الفي دينار تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، ويكون قابلاً للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة القائمة أو أي من المرشحين فيها لتلك الأحكام.

ب. يُدفع مبلغ التأمينات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمالية البلدية التي تقع ضمن الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها القائمة.

المادة 11:

أ. على المرشحين إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم الاقتراع.

ب. في حال صدور قرار المحكمة برفض الترشح، يلتزم مفوض القائمة أو أي من المرشحين فيها بإزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور قرار المحكمة.

ج. في حال مخالفة الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، للهيئة الطلب من الجهات الحكومية والأهلية المختصة إزالة هذه المواد على نفقة القائمة المعنية أو أي من المرشحين فيها دون الحاجة إلى إنذار أي منهما.

د. تتخذ وزارة الأشغال العامة والبلديات ومجلس أمانة عمان ومن في حكمها الإجراءات اللازمة وفق أحكام القوانين والتعليمات النافذة لضمان تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة 12:

تشكل في كل دائرة انتخابية او مكتب حسب مقتضى الحال لجنة تنسيقية برئاسة رئيس الدائرة الانتخابية او المكتب وعضوية ممثلين عن وزارة الأشغال العامة والاسكان والمجالس البلدية والمحلية وامانة عمان الكبرى ومن في حكمها ومديرية الامن العام لغايات تنفيذ احكام القانون وهذه التعليمات.

المادة 13:

أ. تلتزم وسائل الإعلام الرسمية بمراعاة المبادئ التالية:

1. الحياد التام والمساواة وعدم الانحياز لأية قائمة او اي من المرشحين فيها عند عقد المناظرات بين مفوضي القوائم او اي من المرشحين فيها.
 2. احترام حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم واختيار مرشحهم.
 3. المساواة في التعامل مع كافة القوائم الانتخابية.
 4. الاستقلال والموضوعية وعدم الإيحاء بدعم الحكومة أو أي طرف من الأطراف لأي من القوائم او اي من المرشحين فيها.
- ب. على وسائل الإعلام عدم نشر أي مادة إعلانية من شأنها الإساءة لأي من القوائم الانتخابية او اي من المرشحين فيها.

المادة 14:

أ. تعين القائمة الانتخابية مفوضاً أو مفوضين من ذات القائمة يتم تفويضهم بالصلاحيات القانونية للتوقيع على فتح الحساب والإيداع فيه والسحب منه وطلب دفاتر الشيكات واستلامها وإصدارها /التوقيع عليها والتحويل المصرفي من الحساب الى مستفيدين آخرين من غير أعضاء القائمة الانتخابية ويشترط أن يصرح في مستندات السحب عن سبب العملية وان للمفوض المفوضين طلب كشوف الحساب وصوراً عن أي وثائق او

مستندات تتعلق بالحساب وان أي تصرفات يجريها مفوض / مفوضو القائمة الانتخابية تعتبر صادرة عن جميع أعضاء القائمة وملزمة لهم.

ب. عند تغيير المفوض /المفوضين بالحساب الانتخابي على القائمة تعيين مفوض/مفوضين جدد خلال (48) ساعة واعلام الهيئة المستقلة للانتخاب خطيا بذلك.

ج. تقر القائمة بان أي ايداعات ترد الى الحساب باي وسيلة من وسائل التعامل المصرفي هي ايداعات مشروعة وغير مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص وان مسؤولية القائمة الانتخابية بكامل أعضائها هي مسؤولية تضامنية عن تبعات ما يترتب عن أي مخالفة.

د. للبنك ودون ان يترتب عليه أي مسؤولية مطلق الصلاحية بتعليق تنفيذ أي عملية إيداع او سحب من الحساب الى حين تزويده بالإيضاحات التي يطلبها هو او الهيئة متى تبادر اليهما الشك بوجود مخالفتها للتشريعات او الأنظمة او التعليمات ذات الصلة.

هـ. لغايات تطبيق هذه التعليمات تتنازل القائمة الانتخابية عن التمسك بأحكام السرية المصرفية وتصرح القائمة للبنك بتزويد الهيئة ومدقق حسابات القائمة القانوني واي جهة رسمية بالمعلومات والمستندات المتعلقة بالحساب واعلام الهيئة بذلك .

و. تبقى عمليات السحب والايذاع من /في الحساب قائمة لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ فتح الحساب ولن يكون متاحا للقائمة أو لمفوض /مفوضي القائمة الانتخابية سحب الرصيد الدائن بعد انتهاء المدة الا اذا قدم للبنك إقرارا خطيا موافقا عليه من الهيئة يفيد ببراءة ذمة القائمة الانتخابية من أي مستحقات مالية لصالح الغير.

ز. يكون مفوض /مفوضي القائمة الانتخابية هم المفوضين نيابة عن القائمة الانتخابية بكامل أعضائها في سحب الرصيد الدائن ان وجد عن اغلاق الحساب.

المادة 15:

مع مراعاة أحكام المادتين (56) و (59) من القانون على مفوضي القوائم او اي من المرشحين فيها الالتزام بما يلي:

أ. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات مادية أو مالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركات الأجنبية أو الرعايا الأجانب سواء أكانت نقدية أو عينية أو أي شكل من أشكال الدعم.

ب. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات نقدية أو عينية من الأموال التي يعلم مفوضو القوائم او اي من المرشحين فيها أنه قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة.

ج. عدم تقديم أي تبرعات أو هدايا أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحصول على أصواتهم أو منعهم من التصويت لأي قائمة او اي من المرشحين فيها.

د. عدم تقديم أي مساعدات او طرود تحمل اسم القائمة المترشحة او اسم أي من المرشحين بداخلها.

المادة 16:

أ. على مفوضي القوائم واي من المرشحين فيها الإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية لتلك القائمة او اي من المرشحين فيها وأوجه إنفاق تلك الموارد بما لا يتعارض مع القانون وهذه التعليمات.

ب. يحدد السقف الاجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وفقاً لمعايير خاصة تتعلق بحجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين وكلفة المعيشة، وبحيث تلتزم القوائم المترشحة بالسقف المالي المحدد على النحو التالي:

1. في الدوائر الانتخابية لعمان واربد والزرقاء فيحدد سقف الإنفاق بما لا يتجاوز (5) خمسة دنانير للناخب الواحد مضروباً في مجموع الناخبين في تلك الدائرة.

2. يحدد سقف الانفاق لباقي المحافظات بما لا يتجاوز (3) ثلاثة دنانير للناخب الواحد مضروباً في مجموع الناخبين في تلك الدائرة.

ج. على القوائم والمرشحين الذين تلقوا دعماً من جهات داعمة قبل بدء حملة الدعاية الانتخابية توفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات.

المادة 17:

تلتزم كل قائمة مترشحة بما يلي:

أ. فتح حساب بنكي مشترك فيما بين أعضاء القائمة الانتخابية وباسم القائمة وتكون حصص الأعضاء فيه متساوية، لغايات موارد وواجه الصرف على الحملة الانتخابية، ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة، ويتم الانفاق منه على الواجه المحددة في نموذج الافصاح المعد لهذه الغاية.

ب. تعيين مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق حسابات القائمة، وتزويد الهيئة بتقرير تفصيلي حول موارد القائمة المالية وواجه الانفاق متى طلبت ذلك.

ج. يتم تسديد النفقات الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

المادة 18:

أ. يتم اغلاق الحساب بانتهاء العملية الانتخابية بناء على اشعار خطي من الهيئة وتوزيع الرصيد بالتساوي فيما بين أعضاء القائمة الانتخابية .

ب. على الرغم مما ورد بالبند (أ) من هذه المادة يقوم البنك بإغلاق الحساب المشترك وتوزيع الرصيد بالتساوي بين أعضاء القائمة الانتخابية في أي من الحالات التالية:

1. اذا تم اشعار البنك خطياً بوجود نزاع بين أعضاء القائمة الانتخابية او بعضهم ويعتبر من قبيل النزاع اعتراض أي عضو من أعضاء القائمة على مفوض القائمة الانتخابية او طلبه وقف الحساب او تجميده او تعديل شروطه دون موافقة باقي أعضاء القائمة الانتخابية.

2. وقوع حجز تحت يد البنك او منع تصريف على أموال أو تصرفات أي من أعضاء القائمة الانتخابية حيث يتم حجز نصيب من وقع الحجز على أمواله وتقسيم الرصيد بين باقي الأعضاء.

3. انسحاب أو وفاة أو افلاس أو افسار أو فقدان أهلية أي من أعضاء القائمة الانتخابية مالم يتم الاتفاق مع البنك على الإبقاء على الحساب مشتركاً بين باقي الأعضاء.

4. سحب شيكات أو حوالات مصرفية على الحساب دون ان يقابلها رصيد قائم وقابل للتصرف.

5. مخالفة أي من التشريعات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي أو الجهات الرقابية المختصة.

ب. تقرر القائمة الانتخابية بانه لم يسبق للقائمة فتح حساب مصرفي لهذه الغاية لدى أي من البنوك المرخصة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ج. تلتزم القائمة الانتخابية على سبيل التضامن والتكافل بأحكام التشريعات والقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بالاستناد إليها وعلى وجه الخصوص قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 وتعديله والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وتعديلاته للتصرف بالحساب الانتخابي للحملة الانتخابية.

المادة 19:

على الرغم مما ورد في المادة (15) من هذه التعليمات، على القوائم المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية مسك سجلات جامعة ومرقمة ومختومة من الهيئة توثق فيه جميع العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية المترشحة فيها.

المادة 20:

أ. على مفوضي القوائم او اي من المرشحين فيها ومندوبيهم وموآزريهم في حملاتهم الانتخابية الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب. يمارس كل من رئيس وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضائها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صلاحيات أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

المادة 21:

تلغى (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (11) لسنة 2012).

المادة 22:

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب